

196739 - إمام يقرأ في صلاة الفجر دائما : أول سورة الكهف وآخر سورة الجمعة ، فما حكم ذلك ؟

السؤال

إمام مسجدنا يقرأ في كل صلاة فجر أول سورة الكهف وآخر سورة الجمعة . هل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يرد ، ما توجيهكم له ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله أن يطيل في الفجر ويتوسط في العشاء ويخفف في المغرب ؛ كما روى النسائي (982) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ". قَالَ سُلَيْمَانُ : " كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ " . وصححه الألباني في " صحيح النسائي " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"وطوال المفصل من "ق" إلى "عم" ، ومن "عم" إلى "الضحى" أوسط ، ومن "الضحى" إلى آخره قصار" انتهى من "الشرح الممتع" (3/75) .

وقال ابن بطال رحمه الله : " اتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءة الفجر " انتهى من "شرح صحيح البخاري" (2/385) .

ثانيا :

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهد سوراً بعينها يخصصها لصلاة الفجر ، إلا يوم الجمعة ، فإنه كان يقرأ فيها بـ (الم * تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الإنسان) رواه البخاري (891) ومسلم (880) .

وما عدا الجمعة فكان تارة يقرأ في الفجر بالواقعة ونحوها من السور . رواه أحمد (21033) وصححه الألباني في "صفة الصلاة" (ص109) .

وقرأ مرة فيها بـ (الطور) رواه البخاري (1626) ومسلم (1276) .

ويقرأ أحيانا بـ (ق والقرآن المجيد) رواه مسلم (458).

وقرأ مرة فيها (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما . رواه أبو داود (816) وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وقرأ - مرة - فيها في السفر بـ (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) .

رواه أبو داود (1462) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وصلّى الصبح مرة بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذته صلى الله عليه وسلم سعة فركع .

رواه مسلم (455) .

وأهمهم مرة فيها بـ (الصافات) رواه أحمد (4989) ، وصححه الألباني في "صفة الصلاة" (ص109) .

وقال أبو بَرزَةَ رضي الله عنه : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ

السَّيِّئِينَ إِلَى الْمَائَةِ) رواه البخاري (541) ومسلم (461) .

ولم نطلع على رواية فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح ، ولا في غيرها من الصلوات بأول سورة الكهف ، وآخر سورة الجمعة .

فهذا الذي يفعله إمام مسجدكم من التخصيص لهاتين السورتين في صلاة الفجر مخالفة ظاهرة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهديه في الصلوات ؛ بل هو أظهر في البدعة ؛ قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : " ومن البدع : التخصيص بلا دليل " انتهى من " بدع القراءة " (ص14) .

سئل علماء اللجنة :

في صلاة الفجر دائما ما أقرأ في الركعة الأولى سورة الانشراح ، اعتقادا وإحساسا مني أنني عندما أقرأ هذه السورة بالذات بأني أبدأ يوما جديدا ، علما بأنني أحفظ كثيرا من سور القرآن الكريم ، فما حكم تخصيص الركعة الأولى من صلاة الفجر بسورة واحدة هي سورة الانشراح ؟

فأجابوا :

" المشروع في صلاة الفجر إطالة القراءة ، ويقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة من غير تخصيص لسورة معينة ، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه ؛ كسورة السجدة ، وسورة الدهر - هل أتى على الإنسان - في صلاة الفجر يوم الجمعة ؛ لأن التخصيص من غير دليل يكون بدعة " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/340).

والواجب على هذا الإمام أن يحرص على إقامة السنة في صلواته وإمامته بالناس ، فإنه لم يجعل في هذا المقام ، ليسن لهم ، ويصلي بهم على وجه التشهي والاستحسان ؛ بل الواجب عليه أن يتحرى هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ، وينبغي عليه أن يجتهد في متابعة سننه ومستحباته في الصلوات ، ما أطاق الناس ذلك .

وصلاة الفجر صلاة جهرية ، يحتاج الناس فيها وخاصة في هذا الزمان إلى سماع كلام الله ، فتنويع القراءة أفضل وأنفع للناس ، وأعظم بركة ، وأبعد عن الملل ؛ لأنه به يحصل للناس سماع لقدر كبير من القرآن ، وخاصة أن منهم من لا يحسن



القراءة ، أو يكون مشغولا عن القرآن بعمله أو غير ذلك .
والله تعالى أعلم .